



# Newsletter

الإصدار السادس والخمسون ايار 2025 |

الحموري ومشاركوه

**HAMMOURI  
& PARTNERS**

**ATTORNEYS**

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

أهلاً بكم في الإصدار السادس والخمسون من نشراتنا. وفي هذه النشرة سنقدم لقرائنا الآتي:

في الجزء الأول سوف نسلط الضوء على تعليمات منح بطاقة المستثمر بكافة فئاتها (أ، ب، ج) وافراد عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة فئة (أ، ب، ج) لسنة 2025.

وفي الجزء الثاني مخصصة لبعض المواضيع المتعلقة بالولاية القضائية للعراق، سنتطرق إلى موضوع مجلس إدارة المصارف وفق نظرة البنك المركزي العراقي.

أما في الجزء الثالث من هذه النشرة، والذي يركز على المواضيع المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة، سنتناول موضوع أهمية اتفاقية عدم الإفصاح للشركات الصغيرة والمتوسطة.

" وتشمل البطاقة أيضاً أفراد عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة من إحدى

الفئات المحددة وذلك تكريماً لمبدأ الاستقرار الأسري والتمكين القانوني

ولضمان الاستقرار الاجتماعي للمستثمرين بما ينعكس إيجاباً على البيئة

الاستثمارية. "

الإصدار السادس والخمسون | ايار 2025

نشرة

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

الموضوع	الصفحة
الجزء الأول: لمحة عن التشريع الأردني - تعليمات منح بطاقة المستثمر بكافة فئاتها (أ، ب، ج) وافراد عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة فئة (أ، ب، ج) لسنة 2025	
المقدمة	3
أولاً: انواع البطاقات	3 - 5
ثانياً: آلية التقديم على بطاقات المستثمر	5 - 6
ثالثاً: أحكام خاصة	6 - 7
رابعاً: أحكام عامة	7
الخاتمة	7
الجزء الثاني: مكتب الحموري ومشاركوه العراق	
مجلس إدارة المصارف وفق نظرة البنك المركزي العراقي	7 - 9
الجزء الثالث: قسم الشركات الصغيرة والمتوسطة	
أهمية اتفاقية عدم الإفصاح للشركات الصغيرة والمتوسطة	9 - 10

الإصدار السادس والخمسون ايار 2025

تقرير

الإجراءات المنصوص عليها في حال الإخلال بها. كما تُعامل طلبات التجديد بعد مضي أكثر من عام على انتهاء صلاحيتها، أو طلبات نقل البطاقة إلى شركة جديدة، ويُفرّق في المعالجة بين الحالات التي تستدعي تجديد البطاقة بناءً على استمرار الاستحقاق، والحالات التي تُعتبر طلباً جديداً يستوجب فحصاً كاملاً وفق شروط الإصدار الأولي.

تتولى وزارة الاستثمار، من خلال مديرية الخدمات الاستثمارية التابعة لها، تنفيذ المهام المتعلقة بمنح بطاقة المستثمر بفئاتها (أ، ب، ج)، والتي تُمنح للمستثمرين من الأشخاص الطبيعيين المسجلين في شركات أو مؤسسات تمارس نشاطاً اقتصادياً داخل المملكة، وفقاً للتشريعات النافذة. ويشرف على تطبيق هذه التعليمات وزير الاستثمار وأمين عام الوزارة، بالتنسيق مع مدير مديرية الخدمات الاستثمارية. وتشمل البطاقة أيضاً أفراد عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة من إحدى الفئات المحددة وذلك تكريماً لمبدأ الاستقرار الأسري والتمكين القانوني ولضمان الاستقرار الاجتماعي للمستثمرين بما ينعكس إيجاباً على البيئة الاستثمارية.

### أولاً: أنواع البطاقات

#### 1. البطاقة (أ):

تُمنح بطاقة المستثمر فئة (أ) بناءً على قرار من المدير عند تحقق أحد الشروط التالية:

أ. إذا كانت حصة المستثمر في رأس المال المسجل لشركته أو مجموع حصصه في الشركات التي يمتلك حصصاً فيها لا تقل عن (150,000) دينار أردني، مع توفير تلك الشركات ما لا يقل عن (25) وظيفة للأردنيين أو (5) وظائف في قطاع تكنولوجيا المعلومات.

ب. إذا كانت حصة المستثمر في رأس المال المسجل لشركته أو مجموع حصصه في الشركات التي يمتلك حصصاً فيها لا تقل عن (300,000) دينار

الجزء الأول: لمحة عن التشريع الأردني - تعليمات منح بطاقة المستثمر بكافة فئاتها (أ، ب، ج) وأفراد عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة فئة (أ، ب، ج) لسنة 2025

### المقدمة

استناداً إلى أحكام التشريعات النافذة بقانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014 وتعديلاته والأنظمة الصادرة بموجبه، وبخاصة ما يتعلق بتنظيم إقامة المستثمرين الأجانب، وحرصاً على إيجاد إطار تنظيمي واضح يُسهل في تسهيل الإجراءات المتعلقة بالمستثمرين وعائلاتهم، جاءت تعليمات منح بطاقة المستثمر بكافة فئاتها (أ، ب، ج) وأفراد عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة فئة (أ، ب، ج) لسنة 2025، لتبيّن الشروط والأسس والضوابط الناظمة لمنح البطاقة للمستثمرين بحسب الفئات المحددة، إضافة إلى تحديد الامتيازات والإجراءات الخاصة بمنح البطاقة لأفراد عائلاتهم.

وتهدف هذه التعليمات إلى تعزيز الثقة بالبيئة الاستثمارية في المملكة، وتوفير أدوات قانونية واضحة ومحددة تدعم الاستقرار والتخطيط طويل الأمد للمستثمرين وتواكب متطلبات المرحلة، وتدعم الاستقرار والتخطيط طويل الأمد للمستثمرين.

تهدف تعليمات منح بطاقة المستثمر بكافة فئاتها إلى تسهيل الإجراءات أمام المستثمرين من خلال منحهم أولوية في إنجاز معاملاتهم لدى الجهات الرسمية، وتوفير خدمات مميزة بكفاءة عالية، فضلاً عن المساهمة في تبسيط متطلبات المشاريع الاستثمارية وتعريف الجهات المختصة بحامل البطاقة. كما تسهم البطاقة في تسهيل دخول وتنقل المستثمرين عبر المنافذ الحدودية والمطارات داخل المملكة الأردنية الهاشمية. وتحفظ الوزارة بحقها في التحقق من استمرار تحقق الشروط التي منحت البطاقة بموجبها، واتخاذ

## 2. البطاقة (ب):

تُمنح بطاقة المستثمر فئة (ب) للمستثمر الذي يحمل الجنسية السورية، وفقاً للقرار الذي يتخذه المدير، وذلك عند تحقق أحد الشروط التالية:

- إذا كانت حصة المستثمر في رأس المال المسجل لشركته أو مجموع حصصه في الشركات التي يمتلك حصصاً فيها لا تقل عن (50,000) دينار أردني، مع توفير تلك الشركات ما لا يقل عن 6 وظائف للأردنيين.
- إذا كان حجم الاستثمار الفعلي (الموجودات الثابتة) للمشروع لا يقل عن مليون دينار أردني، أو إذا كان حجم المبيعات أو المستوردات أو المشتريات لا يقل عن مليون دينار، مع توفير 3 وظائف للأردنيين.

تُمنح للمستثمر السوري بطاقة واحدة ولرئيس مجلس الإدارة أو رئيس هيئة المديرين، بالإضافة إلى بطاقتين للمستثمرين في حال كانت حصة الشركة الأردنية (50,000) دينار أردني على الأقل وتوفير (6) وظائف للأردنيين، وفي حال زيادة المساهمة، تُمنح البطاقة مقابل كل (50,000) دينار إضافية، مع الحد الأعلى (3) بطاقات.

يجب أن تكون العمالة الأردنية المسجلة لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي قد مضت عليها مدة لا تقل عن (4) أشهر عند إصدار البطاقة أو تجديدها، مع استمرارية هذا التسجيل أثناء تجديد البطاقة، وللوزير الموافقة بناءً على توصيات لجنة الشأن السوري في وزارة الداخلية في حال تم الموافقة عليها.

يمكن للمستثمر الذي لا يستوفي شروط منح البطاقة أن يحصل على بطاقة مستثمر فئة (ب) بشرط تقديم تعهد خطي باستكمال الشروط خلال مدة لا تتجاوز سنة، ويمكن تمديد المدة سنة أخرى في حال تقديم تعهد جديد، في حال عدم الوفاء بالتعهد، لا يتم تجديد البطاقة.

مع توفير تلك الشركات ما لا يقل عن (15) وظيفة للأردنيين أو (3) وظائف في قطاع تكنولوجيا المعلومات.

وفي حال إصدار البطاقة، يجب أن تكون العمالة الأردنية قد تم تسجيلها لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لمدة لا تقل عن (4) أشهر، وعند التجديد، يجب أن تظل العمالة مستمرة طوال الفترة السابقة.

تكون البطاقة سارية لمدة سنة عند الإصدار لأول مرة، وتُجدد لمدة ثلاث سنوات في حال التجديد الأول مع استمرارية تحقيق شروط منح البطاقة. وفي حال التجديد للمرة الثانية وما بعدها، تكون سارية لمدة خمس سنوات بشرط استمرار تحقيق الشروط.

يُسمح للوزير بمنح البطاقة في حالات استثنائية للمستثمرين في مشاريع لا تنطبق عليها الشروط المحددة، بناءً على حجم الاستثمار الفعلي أو حجم المبيعات، مع ضرورة توفير عدد محدد من الوظائف للأردنيين، كما يمكن للوزير منح البطاقة لأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين في الشركات التي تستوفي الشروط، وفقاً للمساهمة المحددة في رأس المال وعدد الوظائف المقدمة.

يمكن للمستثمرين الذين لا تنطبق عليهم الشروط الأساسية التقدم للحصول على البطاقة بشرط تقديم تعهد خطي باستكمال الشروط المحددة في مدة لا تتجاوز سنة. ويمكن تمديد هذه المدة للسنة الثانية إذا لزم الأمر.

أما عن أعداد البطاقات فيمنح الوزير (50) بطاقة مستثمر سنوياً لأشخاص ذوي سمعة استثمارية عالية، شريطة أن لا يتجاوز العدد الإجمالي للبطاقات الفاعلة في الوقت نفسه (250) بطاقة.

تُمنح لهم بطاقة فئة (ج).

تُمنح هذه البطاقة لمدة سنة واحدة، وتُجدد للمدة ذاتها، شريطة استمرار تحقق شروط منحها، وتُمنح أو تُجدد بطاقة أفراد العائلة إذا كان المستثمر يحمل بطاقة من الفئات الثلاث، وتُطابق فئة البطاقة الممنوحة فئة بطاقة المستثمر، وتنتهي بانتهائها، على ألا تتجاوز مدتها سنة.

تلتزم الوزارة بإصدار أو تجديد البطاقات خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ورود الموافقات الأمنية من الجهات المعنية. ويجوز لحامل البطاقة التقدم بطلب تجديد قبل انتهاء مدتها بمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ويشترط الحصول على موافقة مسبقة من الوزير إذا تجاوزت المدة ذلك.

### ثانياً: آلية التقديم على بطاقات المستثمر

1. طلب بطاقة المستثمر (فئات أ، ب، ج):  
يُقدّم طلب الحصول على بطاقة المستثمر إلى المديرية المختصة باستخدام النموذج المعتمد، مرفقاً بالوثائق التالية:  
أ. سجل تجاري حديث للشركة، معتمد من مفوض مراقب عام الشركات أو من الوزارة.  
ب. كشف معتمد من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبيّن عدد العمالة الأردنية في الشركة بتاريخ تقديم الطلب، مع التأكيد على عدم وجود أي التزامات مالية على الشركة لدى المؤسسة.  
ت. رخصة مهن سارية المفعول للمشاريع القائمة، أو إذن إشغال/رخصة إنشاءات للمشاريع قيد الإنشاء.  
ث. صورة عن جواز السفر ساري

إذا كان حجم الاستثمار الفعلي للمشروع لا يقل عن مليون دينار، أو كان حجم المبيعات أو المشتريات لا يقل عن مليون دينار، ويجب أن تكون قيمة الموجودات الثابتة لا تقل عن (100,000) دينار، مع توفير وظائف للأردنيين، ويمكن منح البطاقة لمستثمرين في القطاع الصناعي الذين يحققون صادرات بقيمة لا تقل عن (100,000) دينار أردني، شريطة توفير 3 وظائف للأردنيين.

تُمنح البطاقة لمدة سنة واحدة، وتُجدد للمدة ذاتها بشرط استمرار تحقق شروط منح البطاقة.

### 3. البطاقة (ج):

يجوز إصدار بطاقة مستثمر فئة (ج) باسم موظفي الإدارة العليا في الشركة التي تنطبق عليها شروط منح البطاقة، بناءً على تنسيب المدير وموافقة الوزير، وذلك استناداً إلى طلب رسمي تتقدم به الشركة. يشترط، عند الحاجة، وجود تصريح عمل رسمي صادر عن الجهات المختصة للجنسيات التي تتطلب ذلك، ولا يجوز أن تتجاوز مدة سريان البطاقة تاريخ انتهاء تصريح العمل.

يجوز كذلك إصدار بطاقة فئة (ج) باسم المستثمر السوري الشريك الذي لا يستوفي شرطي الحصول على بطاقة فئة (ب)، شريطة ألا تقل حصته في رأس المال المسجل للشركة أو مجموع حصصه في الشركات التي يمتلكها عن (25,000) دينار أردني، وأن توفر تلك الشركة أو الشركات ما لا يقل عن ثلاث وظائف للأردنيين.

تصدر بطاقة أفراد العائلة بقرار من المدير، وتشمل الزوج أو الزوجة، والأبناء غير المتزوجين أو المعالين قانوناً حتى الدرجة الأولى والثانية في حال كان المستثمر يحمل بطاقة فئة (أ) أو (ب)، وحتى الدرجة الأولى فقط إذا كان يحمل بطاقة فئة (ج) الصادرة وفقاً لأحكام منح خاصة. ويُشترط أن يكون أفراد عائلة المستثمر من فئة (ب) من حاملي الجنسية السورية، وفي حال كانوا من حملة جنسية أخرى

المستثمر لدرجة القرابة الأولى  
والثانية، صادرة عن المحكمة  
الشرعية.

3. عن المستثمر الأصيل الذي ستمنح البطاقة  
بطرفه:

- أ. صورة عن دفتر العائلة.
- ب. صورة عن بطاقة المستثمر  
من الفئة (أ، ب، ج).
- ت. صورة عن جواز السفر  
ساري المفعول.

### ثالثاً: أحكام خاصة

تحتفظ الوزارة بصلاحيّة سحب بطاقة المستثمر في  
حال الإخلال بأي من الشروط التي مُنحت بموجبها،  
أو في حال ثبوت إساءة استخدامها، أو إذا انسحب  
حاملها من المشروع الاستثماري المعني، أو وردت  
توصية من جهة رسمية بضرورة إلغائها. كما تشمل  
الحالات التي يجوز فيها سحب البطاقة عدم الالتزام  
بالتعهدات الخطية المقدمة، أو بناءً على طلب من  
المستثمر الأصيل فيما يخص أفراد عائلته أو  
المعالين قانوناً. كذلك تُسحب البطاقة في حال انتفاء  
أحد أسباب منحها، كزوال حالة الإعالة أو  
العزوبية، أو انتهاء ارتباط حاملها بالشركة.

1. إجراءات التعامل مع فقدان أو تلف البطاقة:

في حال فقدان بطاقة المستثمر أو بطاقة أحد أفراد  
العائلة، يجب تقديم بلاغ رسمي صادر عن الجهات  
الأمنية المختصة، ومن ثم يُستكمل إصدار بطاقة  
بدل فاقد للمدة المتبقية من صلاحية البطاقة الأصلية  
وفقاً لأحكام التعليمات. أما في حال تلف البطاقة

ج. المفعول أو هوية الأحوال المدنية  
للأردنيين.

ح. صورة شخصية واحدة.  
خ. قوائم مالية مدققة من قبل مدقق  
حسابات معتمد للسنة السابقة، أو  
بيان بحجم المبيعات أو المستوردات  
أو المشتريات، حسبما يكون مطلوباً  
للحصول على البطاقة.

د. كتاب رسمي من الشركة يفيد بأن  
طالب البطاقة يشغل وظيفة إدارية  
عليها، مع تصريح عمل للجنسيات  
التي تتطلب ذلك، صادر عن  
الجهات الرسمية لطالب بطاقة فئة  
(ج).

2. طلب بطاقة أفراد عائلة المستثمر:

يُقدّم طلب الحصول على بطاقة أفراد العائلة  
إلى المديرية المختصة باستخدام النموذج  
المعتمد، مرفقاً بالوثائق التالية:

أ. صورة عن جواز السفر ساري  
المفعول.

ب. صورة عن دفتر العائلة أو أي  
وثيقة تثبت درجة القرابة.

ت. البطاقة الأمنية (لحملة الجنسية  
السورية) إن وُجدت.

ث. صورة شخصية واحدة.

ج. حجة عزوبية للأبناء فوق سن 18  
سنة، باستخدام النموذج المعتمد  
من الوزارة.

ح. حجة إعالة للمعالين قانوناً من قبل

من متابعة الالتزام بالشروط واتخاذ ما يلزم من تدابير تنظيمية عند الاقتضاء.

**الجزء الثاني: مكتب الحموري ومشاركوه العراق - مجلس إدارة المصارف وفق نظرة البنك المركزي العراقي**

#### المقدمة

يُعد مجلس إدارة المصرف من أبرز أركان الحوكمة المصرفية التي تعتمد عليها المؤسسات المالية في رسم السياسات العامة والإشراف على تنفيذها، وضمان التزامها بالضوابط الرقابية. ونظرًا لأهمية هذا المجلس في تحقيق الاستقرار المالي وتعزيز الثقة في القطاع المصرفي، فقد أولى البنك المركزي العراقي اهتمامًا بالغًا بتنظيم عمل مجالس إدارة المصارف، مستندًا في ذلك إلى إطار قانوني وتعليمي ورقابي متكامل. تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على رؤية البنك المركزي العراقي بشأن مجلس إدارة المصارف، من حيث التشكيل، الصلاحيات، الضوابط، التحديات، والتوجهات الحديثة، وبخاصة فيما يتعلق بتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية.

#### أولاً: الإطار القانوني والتنظيمي لمجلس إدارة المصارف

يستند تنظيم عمل مجلس إدارة المصارف في العراق إلى عدد من القوانين والتعليمات، أبرزها:

- **قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004**، الذي يُعد المرجع الأساسي لعمل المصارف، ويحدد مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة.
- **قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 (المعدل)** الذي ينظم عمل الشركات التجارية ومن ضمنها المصارف الأهلية.

أو وجود خطأ مادي في بياناتها، فيُشترط تسليم البطاقة الأصلية عند تقديم الطلب، ويتم إصدار بطاقة بديلة للمدة المتبقية ذاتها. وإذا قُدم طلب لتجديد بطاقة منتهية الصلاحية، فلا يُشترط تسليم البطاقة القديمة، بينما يُشترط ذلك في حالات تجديدها قبل تاريخ انتهائها أو في حال طلب نقلها إلى شركة جديدة. وفي الحالات التي تُمنح فيها البطاقة لمدة تقل عن سنة نتيجة تعهد خطي، ثم تم استيفاء شروط منحها قبل نهاية مدتها، يتم إصدار بطاقة جديدة تبدأ من تاريخ استكمال الشروط، وتُعامل معاملة إصدار جديد من حيث استيفاء الرسوم. كما يجوز للشركة سحب أو إلغاء البطاقة الصادرة بطرفها لأي شخص بخلاف المستثمر الأصلي، بناءً على طلب رسمي ومبرر يقدم إلى الوزارة.

#### رابعاً: أحكام عامة

تُعد بطاقة المستثمر وثيقة تعريفية رسمية تُبرز عند الحاجة، وتُعتبر لاغية عند انتهاء صلاحيتها. ويجوز للوزارة إعادة النظر في شروط أو آلية منح البطاقة كلما دعت الحاجة، وذلك وفق ذات الإجراءات المعتمدة سابقاً. للوزير صلاحية البت في أي خلاف يتعلق بتفسير الأحكام الواردة في هذه التعليمات، وله أيضاً تفويض تلك الصلاحيات إلى الأمين العام، بحسب ما يراه مناسباً.

#### الخاتمة

تمثل تعليمات منح بطاقة المستثمر بكافة فئاتها وإجراءات إصدارها وتجديدها وإلغائها، بما في ذلك الشروط والمتطلبات المتعلقة بالمستثمرين وأفراد عائلاتهم، إطاراً تنظيمياً متكاملًا يهدف إلى تعزيز البيئة الاستثمارية في المملكة الأردنية الهاشمية، وتوفير أدوات قانونية واضحة تسهم في استقطاب الاستثمارات وتحقيق الاستقرار المؤسسي والأسري للمستثمر. وتُعزز هذه التعليمات من كفاءة الإجراءات، وتُكرّس مفاهيم الشفافية والعدالة في منح الامتيازات، مع الحفاظ على مرونة قانونية تُمكن الوزارة من

- النزاهة وحُسن السمعة وعدم الإذانة في جرائم مخلة بالشرف.
- التفرغ لمهام المجلس وتجنب تضارب المصالح.

### 3. العضو المستقل:

- يُشترط في العضو المستقل عدم وجود أي ارتباطات مالية أو إدارية بالمصرف، ويُعتمد عليه في ضمان النزاهة والحياد.

### ثالثاً: صلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة

يمارس مجلس الإدارة عدة صلاحيات ومسؤوليات جوهرية، من أبرزها:

- رسم السياسات العامة والرقابة على تنفيذ الخطط الاستراتيجية.
- الإشراف على تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.
- الموافقة على البيانات المالية والتقارير المرفوعة إلى البنك المركزي.
- ضمان الامتثال الكامل للتشريعات والتعليمات المصرفية.
- تشكيل اللجان الفرعية مثل لجنة التدقيق ولجنة الحوكمة والمخاطر.

### رابعاً: التحديات التي تواجه مجالس إدارة المصارف في العراق

رغم التقدم التنظيمي، إلا أن هناك عدداً من التحديات التي لا تزال تؤثر في فاعلية أداء المجالس، من أبرزها:

- ضعف ترسيخ ثقافة الحوكمة المؤسسية في بعض المصارف.

- تعليمات البنك المركزي العراقي المتعلقة بالحوكمة، وشروط العضوية، والنزاهة، والملاءة، وتقييم الأداء.

وقد أصدر البنك المركزي عدة تعليمات مكملة تتعلق بالحوكمة، منها:

- دليل الحوكمة المصرفية الصادر عن البنك المركزي.
- دليل المعايير البنئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف 2024
- تعليمات التقييم الذاتي للمجالس.
- ضوابط الترشح للمناصب العليا في المصرف.

### ثانياً: تشكيل مجلس الإدارة وفق رؤية البنك المركزي العراقي

يضع البنك المركزي العراقي معايير واضحة لتشكيل مجلس إدارة المصرف، تتضمن ما يلي:

#### 1. عدد الأعضاء وتنوع التخصصات:

- يجب أن يتألف المجلس من عدد مناسب من الأعضاء بما يضمن فاعلية اتخاذ القرار.
- يُفضل وجود تنوع في خلفيات الأعضاء، لا سيما في المجالات القانونية، المحاسبية، المصرفية، والإدارية.

#### 2. شروط العضوية:

- توفر الكفاءة الفنية والخبرة المصرفية أو المالية.

### الجزء الثالث: قسم الشركات الصغيرة والمتوسطة - أهمية اتفاقية عدم الإفصاح للشركات الصغيرة والمتوسطة

تعمل الشركات الصغيرة والمتوسطة ضمن بيئة أعمال تنافسية، حيث تُعد حماية المعلومات السرية والملكية الفكرية عنصرًا أساسيًا لنجاحها واستمراريتها. ولمنع الاستخدام أو الإفشاء غير المصرح به لتلك المعلومات الحساسة، يجب على الشركات الصغيرة والمتوسطة اعتماد اتفاقية عدم إفصاح كإجراء وقائي جوهري. تُعرّف هذه الاتفاقية المعلومات السرية المراد حمايتها، وتحدد نطاق استخدامها أو إفشائها من قبل الأطراف الأخرى الموقعة عليها. وتوفر اتفاقية عدم الإفصاح الحماية القانونية اللازمة عند تعامل هذه الشركات مع الموظفين أو الشركاء التجاريين أو الموردين أو المستثمرين المحتملين. وفي هذا الإصدار من شركة الحموري ومشاركوه، سنناقش كيف تساهم اتفاقية عدم الإفصاح في حماية الشركات الصغيرة والمتوسطة من المنافسة الغير مشروعة، وإفشاء البيانات، والنزاعات القانونية.

### أولاً: المخاطر القانونية التي تواجهها الشركات الصغيرة والمتوسطة في غياب اتفاقية عدم الإفصاح

على عكس الشركات الكبرى التي تمتلك دوائر قانونية متخصصة، غالبًا ما تمارس الشركات الصغيرة والمتوسطة أنشطتها دون وجود حماية فعّالة لمعلوماتها السرية، رغم أن هذه المعلومات تُعد من بين أهم أصولها التجارية. وتشمل المعلومات السرية، على سبيل المثال لا الحصر:

استراتيجيات العمل، تصاميم المنتجات، البيانات المالية، نماذج التسعير، الخطط التسويقية، اتفاقيات الموردين، وبيانات العملاء. إن الإفشاء غير المصرح به أو الاستغلال غير المشروع لهذه المعلومات من قبل أي طرف ثالث قد يؤدي إلى عواقب قانونية وخسائر مالية جسيمة.

### ثانياً: الإطار القانوني:

تنص المادة (6) من قانون المنافسة غير المشروعة وأسرار التجارة رقم (15) لسنة 2000 على تعريف إساءة استخدام

1. التداخل بين الملكية والإدارة في المصارف العائلية.
2. محدودية عدد الكفاءات المؤهلة لتولي مناصب مجلس الإدارة.
3. التأثير بالمصالح الخاصة.

### خامساً: توجهات البنك المركزي العراقي في تعزيز دور مجلس الإدارة

في سبيل الارتقاء بأداء مجالس إدارة المصارف، اتخذ البنك المركزي العراقي عددًا من الإجراءات، منها:

- إصدار دليل الحوكمة المصرفية الذي يتضمن معايير ومعايير تقييم لأداء المجالس.
- فرض التقييم السنوي لأداء المجلس من خلال نماذج معتمدة تُرفع للبنك المركزي.
- الرقابة على التعيينات في المناصب العليا والمصادقة عليها وفق معايير النزاهة والكفاءة.
- تشجيع تبني مبادئ (ESG) البيئية، الاجتماعية، والحوكمة) ضمن استراتيجيات المصارف، مما يعزز من دور مجلس الإدارة في مراقبة الجوانب غير المالية.

### المراجع

1. قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 – جمهورية العراق.
2. قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 (المعدل).
3. تعليمات البنك المركزي العراقي الخاصة بالحوكمة المصرفية.
4. دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف 2024
5. دليل الحوكمة للمصارف – البنك المركزي العراقي، إصدار 2022.
6. تقارير البنك المركزي العراقي السنوية.
7. معايير الحوكمة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية.

### الخاتمة

في الختام، لا يجوز للشركات الصغيرة والمتوسطة تجاهل أهمية اتفاقيات عدم الإفصاح في السوق التنافسية الحالية. فهذه الاتفاقية تُعد أداة أساسية لحماية المعلومات السرية، وصون المصالح التجارية، وتحديد المسؤوليات القانونية بوضوح. وفي غيابها، تبقى المعلومات الحساسة للشركة معرضة لخطر التسريب أو الاستغلال، مما قد يؤدي إلى خسائر مالية جسيمة وإلحاق ضرر بسمعة الشركة.

الأسرار التجارية على النحو التالي:

1. الإخلال بالعقود.
2. الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الإخلال بها.
3. حصول شخص على الأسرار التجارية من طرف آخر إذا كان يعلم أو كان بمقدوره ان يعلم بان حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية الشريفة."

تشير هذه الأحكام إلى الأهمية البالغة لاتفاقيات عدم الإفصاح في وضع إطار قانوني واضح لتنظيم التعامل مع المعلومات الحساسة وحمايتها. وفي حال لم تقم إحدى الشركات الصغيرة أو المتوسطة بتنظيم التزامات السرية من خلال اتفاقية مصاغة بشكل سليم، فقد تجد صعوبة كبيرة في إثبات وقوع إفشاء غير مشروع، في حال ارتكاب أي من الإخلالات المشار إليها أعلاه.

### ثالثاً: أثر اتفاقيات عدم الإفصاح في فرض التزامات السرية عملياً

في حال عدم وجود اتفاقية عدم إفصاح، تواجه الشركات الصغيرة والمتوسطة تحديات قانونية كبيرة في المطالبة بأي تعويضات في حال وقوع اختراق للبيانات أو استغلال غير مشروع لأسرارها التجارية. إذ تتطلب المحاكم عادةً تقديم أدلة واضحة وقوية لإثبات أن المعلومات السرية قد تم الحصول عليها أو استخدامها بطريقة غير مشروعة. وتُعد اتفاقية عدم الإفصاح المصاغة بشكل سليم دليلاً قانونياً جوهرياً على وجود التزامات بالسرية، مما يعزز موقف الشركة القانوني في مثل هذه النزاعات.

### رابعاً: دور اتفاقيات عدم الإفصاح في تعزيز الثقة والشراكات التجارية

في ظل بيئة الأعمال التنافسية في الأردن، يُمثل اعتماد اتفاقيات عدم الإفصاح ميزة استراتيجية للشركات الصغيرة فعند سعي هذه الشركات إلى جذب مستثمرين أو إقامة شراكات استراتيجية، فإن تقديم اتفاقية عدم إفصاح عند التفاوض مع شركاء محتملين أو موظفين أو عملاء يُظهر مستوى عالياً من المهنية والتزاماً واضحاً بحماية المعلومات الحساسة. ولا يعزز ذلك الثقة فحسب، بل يؤكد أيضاً حرص الشركة على حماية مصالحها ومصالح الأطراف ذات العلاقة.

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

في حال رغبتكم بالنقاش أكثر حول جوانب هذه النشرة، فنرجو أن لا تتردوا في التواصل مع أي من محامينا باستخدام معلومات الاتصال الموجودة في قسم المساهمين أدناه.

ولا تتردوا أيضاً في مشاركة هذه النشرة مع أي أشخاص قد يكونوا مهتمين بقراءتها.

إن كنتم لا تريدون الحصول على نشراتنا القادمة أو أردتم تعديل معلومات الاتصال، فأرجو إعلامنا بذلك من خلال إرسال رسالة بريدية إلى [info@hammourilaw.com](mailto:info@hammourilaw.com) عنوانها "عدم الاشتراك" و/أو "تعديل معلومات الاتصال".

أطيب التحيات،

مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية  
(الجزء الأول: "تعليمات منح بطاقة المستثمر بكافة فئاتها (أ، ب، ج) وأفراد  
عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة فئة (أ، ب، ج) لسنة 2025")



أحمد خليفة

محامي، رئيس قسم الشركات

[ahmed.k@hammourilaw.com](mailto:ahmed.k@hammourilaw.com)



د. طارق محمد الحموري

شريك إداري

[tariq@hammourilaw.com](mailto:tariq@hammourilaw.com)



نادين خريسات

محامية مزاولة

[nadeen.k@hammourilaw.com](mailto:nadeen.k@hammourilaw.com)

مع مساهمة من فيصل طوقان

محامي مزاول

[associate@hammourilaw.com](mailto:associate@hammourilaw.com)

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية  
(الجزء الأول: "تعليمات منح بطاقة المستثمر بكافة فئاتها (أ، ب، ج) وافراد  
عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة فئة (أ، ب، ج) لسنة 2025")



يوتا بنتولى بلمر  
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي  
[yotta.b@hammourilaw.com](mailto:yotta.b@hammourilaw.com)



د. طارق محمد الحموري  
شريك إداري  
[tariq@hammourilaw.com](mailto:tariq@hammourilaw.com)

مع مساهمة من فيصل طوقان  
محامي مزاوول  
[associate@hammourilaw.com](mailto:associate@hammourilaw.com)

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية  
(الجزء الثاني: "مجلس إدارة المصارف وفق نظرة البنك المركزي العراقي")



عمر السوادحة  
محامي مزاول، رئيس قسم التقاضي  
[omar.s@hammourilaw.com](mailto:omar.s@hammourilaw.com)



د. طارق محمد الحموري  
شريك إداري  
[tariq@hammourilaw.com](mailto:tariq@hammourilaw.com)



مع مساهمة من بكر الوسمي  
محامي مزاول – مكتب العراق  
[bakr.w@hammourilaw.com](mailto:bakr.w@hammourilaw.com)

مصطفى بقال  
شريك – مكتب العراق  
[mustafa.b@hammourilaw.com](mailto:mustafa.b@hammourilaw.com)

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية  
(الجزء الثاني: "مجلس إدارة المصارف وفق نظرة البنك المركزي العراقي")



يوتا بنتولى بلمر  
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي  
[yotta.b@hammourilaw.com](mailto:yotta.b@hammourilaw.com)



د. طارق محمد الحموري  
شريك إداري  
[tariq@hammourilaw.com](mailto:tariq@hammourilaw.com)



روزانا الحروب  
محامية مزاولة  
[rozana.h@hammourilaw.com](mailto:rozana.h@hammourilaw.com)

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية  
(الجزء الثالث: "أهمية اتفاقية عدم الإفصاح للشركات الصغيرة  
والمتوسطة")



عمر أبو عياش  
محامي مزاول، رئيس قسم الشركات  
الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة  
[omar.a@hammourilaw.com](mailto:omar.a@hammourilaw.com)



مارينا الجبور  
محامية مزاولة  
[marina.j@hammourilaw.com](mailto:marina.j@hammourilaw.com)


المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية  
(الجزء الثالث: "أهمية اتفاقية عدم الإفصاح للشركات الصغيرة  
والمتوسطة")



يوتا بنتولى بلمر  
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي  
[yotta.b@hammourilaw.com](mailto:yotta.b@hammourilaw.com)



عمر أبو عياش  
محامي مزاول، رئيس قسم الشركات  
الناشئة والشركات الصغيرة  
والمتوسطة  
[omar.a@hammourilaw.com](mailto:omar.a@hammourilaw.com)



مارينا الجبور  
محامية مزاولة  
[marina.j@hammourilaw.com](mailto:marina.j@hammourilaw.com)

# الحموري ومشاركوه

## HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

### نبذة عن مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية، هو مكتب أردني متخصص في الخدمات القانونية، وضع حجر أساسه قبل أكثر من عقدين (في عام 1994) من قبل الأستاذ الدكتور محمد الحموري (1940-2022)، كان محامي أردني معروف ومحكم ووزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي السابق، له مؤلفات عديدة ركزت بشكل أساسي على الحقوق الدستورية، وكما أنه أول من أسس كلية حقوق في المملكة الأردنية الهاشمية في الجامعة الأردنية وكان أول عميد لها. ويُدار المكتب اليوم من قبل د. طارق الحموري أكاديمي ومحامي ووزير الصناعة والتجارة والتموين الأسبق، ود. طارق الحموري هو محام ومحكم متمرس في قطاع الشركات والمعاملات التجارية والأسواق المالية ومتخصص في القانون المصرفي وفي التجارة الدولية، وهو أستاذ مشارك في كلية الحقوق-الجامعة الأردنية وقد كان عميداً لها. والدكتور الحموري هو أيضاً عضو معين رسمياً في لجنة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بناءً على تعيينه من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، للفترة من 2020 إلى 2026.

يتكون فريق الحموري ومشاركوه من أكثر من 30 محامياً وعدداً من المتخصصين الآخرين الذين يعملون في الأقسام المتخصصة بالمكتب، ويقدمون خدمات قانونية احترافية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. تجدر الإشارة إلى أن شركة الحموري ومشاركوه بصدد إنشاء مكتب جديد للشركة في مدينة بغداد في جمهورية العراق وفرع في مدينة اربيل في منطقة كردستان لتقديم الخدمات القانونية من خلاله وبشكل مباشر. وقد بدأ مكتب العراق العمل في سبتمبر 2023.

تغطي خدمات المكتب القانونية مجالات عدة من بينها: القانون التجاري والشركات؛ سواء من حيث تسجيل الشركات أو صياغة كافة أنواع العقود، وقانون الملكية الفكرية وكذلك القانون المالي والمصرفي إذ يقوم المكتب بنصح بنوك محلية ودولية في كل ما يتعلق بالمعاملات المصرفية والامتثال للقوانين والأنظمة، كما أن قسم التقاضي والتحكيم لدى المكتب على قدرة وكفاءة بتمثيل الأطراف في المسائل القانونية الأكثر حداثة وتعقيداً لما يشتمله هذا القسم من خبرات في العديد من المجالات القانونية، سواء أمام المحاكم أو هيئات التحكيم، كما أن مكتب الحموري ومشاركوه كان من أوائل المكاتب في الأردن الذي أنشأ قسماً دولياً مختصاً لتلبية احتياجات وشروط الموكلين الدوليين بشأن مجموعة من المهام ذات العنصر الدولي وتحديدًا المتعلقة بالمفاوضات التجارية الثنائية والدولية، والمشاريع وإبرام العقود، وغيرها من المهام.

بالإضافة إلى ما سبق، يقدم مكتب الحموري ومشاركوه النصح والاستشارة القانونية في قطاعات متنوعة كالمقاولات، الهندسة، التجارة، التأمين والطاقة، فهو وكيل للعديد من الشركات الكبرى كشركات الطاقة والصحة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

يقدم مكتب الحموري ومشاركوه خدماته الواسعة في أرجاء العالم وذلك من خلال شراكاته وعلاقاته الوطيدة مع مكاتب محاماة مرموقة في منطقة الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا وفي أوروبا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد اكتسب مكتب الحموري ومشاركوه صيتاً محلياً وعالمياً واسعاً، وقد أشادت بذلك أشهر الجهات القانونية المرموقة من ذلك:

The Chambers and Partners Global  
The International Financial Law Review (IFLR 1000)  
The Legal 500

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

الأردن، عمان

الشميساني - شارع الشريف ناصر بن جميل  
عمارة رقم ٩٦ (عمارة بنك القاهرة عمان) الطابق الثاني والثالث  
ص.ب: ٩٣٠٠٨٤ عمان ١١١٩٣ الأردن  
هاتف: ٥٦٩١١١٢ - ٥٦٩٩٥٩٠٦ +٩٦٢  
فاكس: ٥٦٩١١٢٨ +٩٦٢ ٦

العراق، بغداد

المنصور، شارع الرواد

كردستان، اربيل

وزيران، مهلا ٢١٣، زقاق ٥٧

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية ©2025

ايميل: [info@hammourilaw.com](mailto:info@hammourilaw.com)

موقع الكتروني: [www.hammourilaw.com](http://www.hammourilaw.com)